تعدد الخبر **تنبيه** قال الناظم رحمه الله ويكرر الخبر بتكرير ثبت ظلم هو قوله تنبيه العمل الخلاف وهو انه اذا اتى
ورسم لم يرسم واحد وانه مع تعدد الرسم تتعدد بتعدد الطالب والمطلوب وان الجمع بينهما ينافي فلا شيء الفلبل ام اصبع
ظاهر انه قول ثالث وانه يصلي بعطه بعد ما نفذ الحكم بعد ما يلزم المطلوب مائة واحدة او مائتان مثلا قال الاصبع واما
اذا ولي كان كتب في الشهادة وهو لم يوجد مختلفة وان كان قبلا بوجود واحد وان كان يخبر كتاب فيصر مائة واحدة
وكذا ان تقارب ما يوجد مثل ان يشهد هنا ويقوم الموضع وان يشهد اخر بالتصور ولو كونه ثالثا يقول العدول الا
وان يقول تتعدد الحدود ولو بغير رسم او برسم واحد الثالث ان تتحد واحد وتعدد الرسم الثالث التحصيل المنفعة
والعلم وجود الناظم مالم يرد في الحد بردد صيغة ثبت وان لم يثبت برسم ما هي بالثبت برسم واحد وتغير رسم بالاثبات
بالشهادة موضع قتل به هو كذلك في قول الاصبع المنفعة فرعا **فرع** ان شهد شاهد لزيد واحد قبلا ثانا قوله مائة
يوم فقال واخر انه اقوله مرة اخرى مائة يوم ثالثا انه اقوله مرة اخرى مائة يوم العدد بالثبات **فرع** ان
لا تتعين بالشهادة وبعضهم الاصابة على ما نقلنا تلقوه جميعا خذ مائة واحدة لاجتماع الشهود عليه فيصير الشهادة
ويجلي المطلوب مائة عليه الا مائة واحدة اشهد لهما شاهدا احد شاهد ولا يلزم غيرها انظر شهادة العقيل
فرع منا صبا لما الخلاف فيه اذا اقر بمائة في موطن ثم اقر بمائتين او اقر او اما تبين ثم اقر بمائة فثلاثة اقوال
قال احمد يلزمه ثلاث مائة نظرا الى اختلاف السالبة وقال مالك وابن محمون اخطر بقول مالك هذا واقر قوليه او يجلي العقي
ماذكر الا الاما واحد ثم لا يلزمه الا ما اخذ وبه اخذ ابن عبد الحكم وابن سحنون ونقل ابن حبيب عن اصبغ الشعبي ذلك
اقر الاولى ايها هذه العقي الى الاول خرج الاشتر والاقر والاكثر او اجمعها مالا لمائة الشاهد اذا تعدد الاقل ثم
زادوا عليه جمعوا مع الاول مالا لمائة الاكثر مالا لمائة تقدم الاكثر قال ابن القرطبي في شرح قول ابن الحاجب وبطلانه وبما يتبين في
موطنين ثالثها اقل الاكثر او الازمه ثلاثة قال ابن شعبان العقيل في شرح قول الشيخ خليل وبما يتبين الاكثر طا
هذه الذي وقع يتبين بعد عليه ما ورد على سائله ثم اقتصر هنا على القول بلزوم الاكثر وهو الصحيح اعلم قول ابن عبد
السلام انما تشبه بعد من الرؤية في تكرار الوجوب امر جنس واحد وهذه المسئلة مفترقة نص قال له شاهدا بعد
على مائة شاهدا على مائتين وهذا القول حمله التوضيح قول محمون انظر بقول مالك هذا واقر قوليه فيجلي العقي
ماذكر الا الاما واحد ثم لا يلزمه الا ما يتبين وبه اخذ ابن عبد الحكم ومحمون **فرع** في قياس العلم القاضي الرؤية
وقياس الشهادة من اقام شاهدا بمائة دينار وشاهدا بخمسين فان شاء حلف مع شاهد المائة وقضى له بها والا اخذ
الخمسين يخير بين ان يحلف هذا الاكثر الاقرار او اولا فلعله لا يحمون بعضا منه الظاهر الحد ثم فالاربع
يوقف فان يحلف اصحابنا الغرو يسير هذا الرفع مجلس واحد ولو اقام مجلسين واخذ الطالب المال الحلف مع الشاهد
واخذ مائة وخمسين التقصير من شهادة القليل ربع رقم مثلا اقتصر وبح ان ربع سنا السبعة وبح ان الربع من عقد فالبينة
يعتبر دينار يرمي معلقه وقال قوله ان الجمع اذعى بخوار دينار يرمي اندرعا يحلف اوسل فلو رجل اراد له
عليه تسع دنانير ثم ثبت بينة او اقرار على الحوالة فيحلف منها تحليفه ثم اقر المدير بينة تشهد له انه دفع
لغريمه دينارا وهذا المدير انها الباقية عليه من التسعة وانه خلص ملك لابنه ولا دعاء الغرماء بدينار من السبعة
الدينار ولا دعاء اخلة بها وانه جمع عليه دينار ربع ذلك فوا المدير انها غير داخلة في السبعة وانه خلص
بينه ظلم وجلد عليه ذلك فلما هو الشارع غالب من قال الغرو قوله فان الصنعة وغالب ابن حبيب وصبيا ابن
القاسم عن ربع الدعاء على ما يأتي عشر دينارا فاقرله بها وثبت عليه بشهود ثم اقر بعد الغرو انه منه
منها تسعة واقام المطلوب البينة انه قضاه ثلاثة فقال الطالب هذه الثلاثة من التسعة الغرو ان المطلوب
انها من غير تسعة ثم وجوا من الاثنتي عشر خلها وكذلك لو ارجل الاثبات على رجل بمائة دنانير واقر الطالب

انه قبض

انه قبض منه ثلاثة واقام المطلوب بينة انه قضاه ثلاثة فزعم الطالب انه ثلاثة التي اقر له فيها وقال
المطلوب بل هي سواها كان القول قول المطلوب مع يمينه ويبرأ من التسعة لذلك قال ابن حبيب وصالح عن مالك اصبغ
فجاء بمثله انتهى **تنبيه** يتبين من كلام طعمة الشيخ وهو في الناظم هذا الرجل في الصنعة وقرض الصنعة
لغاصب لما اشتبه لانه مقصود بعينه وقول الناظم تمع الرابع العقر تتبعه ومن بعد ذا الرجل من بعد ذا الرجل
وبينة تتعلق بانه ومعلم بينة لبينة ويقبض تتعلق بمعلم ومنه تتعلق بقبض والضمير المصدر وتعبير قوله
والقول قوله للغاصب الرابع الاثبات بدفع الايدي ويرد الغرو العدد بالتحصيل صاحب المال ويبيع من حاجة من الرد وجه
ان تثبت القوة بالشهود اما بالاقرار او الاشهاد نعم به وفي الانعقاد مع تعوض عن بيع لعن
القيمة بتغير لقصد نفع الصنعة وهذا هو الغالب الاستعمال او الشراء بالاشتراء كذلك لقصد نفع الباع وان
ما نفع من القيمة البيع اوزاد عليها الشراء عليه وهبة فلم يقصد نفع الجهل بقدر ما نفع المجهل بقدر العض
جهل القيمة واما التوليه جوهرية في صورة البيع لاشتراط تلية القول لغيره لذلك من الاقرار هذا هو الغالب الا
سئلها وفي بطلان مدهب على الاثر لجاح ان الرابع العاطل على القيمة توليه وذلك كمثل البيت المال
من هذه بلا الظاهر او التنقول لقصد الناظم هنا التكلم على التوليه مع ذلك فالرابع مع جابر ويبدأ لك على
قوله ان ثبت التوليه ولم يجد الثبات وقوفا ويبيع توليه من العروض والدار القيمة واحد اعلم وبدا العاقلنا
من البيع وبيع الحاط والتوليه ما نقل ابن صلوم والفصل الذي عقد الاحكام التحصيل وبعطه فان يبيع وحق
ثابت او ماعه بشهر صحة وكان ذلك تحت يطل بانكار **قال** التنبيه صبيا لك فيه وله انه حابط الاقرار
بشهر بيع وقمنه اليوم فيتم فقال ذلك لا يجوز الا يجوز له الاب وقال عبد بن دينار وسبيل ام الخامس الفي
يبيع مولاه الصغير الاخر بعشرة دنانير وهي تساوي مائة فقال الرائت في الاب مشترات اجاز اما مولاه
والام لولد الا العشرة انتهى وانظره في قوله فان صبيا وقوله اولم منه بشر فيقضه والوقوف ولما
في ذلك محابات بدانه صبي في نوبة وجود العوض الا ربيعة المصير اكثر من الا بر المصير فيه او قيمة المبيع وقت
البيع الشرع بيعة بين اشتراه بالبيع جلدك فالوا ربيعة محابات بل طلق المحابات على ما فيه عوض الا الله غير
مساه العوض انظر ايضا الى قوله ببيع الارض بعشرة وهي تساوي مائة جاز له صبي في وجود عوض الجملة ونهر
العشرة مع قوم الارض تساوي الباقية ثم قال ابن سلمون انه ما تقدم متصلا به ما تمه وسبيل العقد وبيع طعمة
في رجل باع مولاه الوزوجه فصعد دار له في محنة واشتهد بالبيع وقبض الشرع ثم توفي فقام لصغر اخوه واثبت
عقده ان ابتاك لم يتوا اصلا في الدار الوراثة وبعد الوفاة الاخ له وانه كان يخول الا ثم شيئا واجاب ابو محمد
عتاب اذا ثبت مكتنا لها جهة لك يبطل العقد ما حولها في الشرائع لمصير مولا الفوات للوارث وانما قصد نفعه الدار
لتنقطع الملازمة واجاب ابن الحاج ما عقد من ذلك غير جائز وما اخذ وما ثبت من السكنى مبطل له مع ذلك جاز
عقد البيع بتضمن بعاينة القبض المتمم وذلك كمن يشتري فيه ويطن به القصد الشرع التوليه والعقد بعينه وبذلك
جاءت الرواية عن ابن القاسم سبيل مالك عمر اشتهد في محنة لك بيت منزل هذا من اسلاه او اتيت اذا بيعت او وارث
بمال يحطيع ولم يرا احد من الشهود الشرع ولم يرا سبيل البايع الوارث فقال لا يجوز هذا البيع ولا يعلم انما التوليه
وقد بيعت ووصية لوارث وذلك ان ثبت انه توليه بالشهادة يبطل بانعقاد وقوعه ثبت التوليه
بغير الشهود توسطنا العقد والعقد جميعا على ارباعه من البيع والتحصيل مسعة لاحقيقة له لو يقولوا
او اقر لنا الصنعة بذلك بعد البيع انتهى وقطع كيف سعى ما لا عوض فيه توليه بيوت ابن الحاج جواب

Copyright King Saud University